Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 16- Issue 1- March 2026 المجلد ١٦- العدد ١ – اذار ٢٠٢٦

Penalty of discharge from military service (comparative analytical study)

[1] Dr. Khairi Bri Yasser
[1] Southern Technical University - Engineering Technical College in Maysan

Abstract:

The research topic deals with the penalty of discharge from military service, which is a secondary penalty stipulated in the Iraqi Military Penal Code No. (19) of 2007. If this penalty is imposed on a limited segment of military personnel, namely military officers, and not others affiliated with the military institution, it cannot also be imposed on civilians in the civil service, as this penalty is applied to the military officer as soon as he is sentenced to an original penalty, meaning that the imposition of the penalty of discharge is linked to the duration of the original penalty and not to the type of crime committed, as this penalty is applied as soon as the military officer is convicted and sentenced to an original penalty for crimes stipulated in the Military Penal Code No. (19) of 2019 or the General Penal Code No. (111) of 1969 or the special penal laws attached to it. This penalty is classified as one of the very harsh military penalties, as it comes after the death penalty. In fact, some military officers prefer to be subject to the death penalty rather than being subject to the penalty of discharge from military service due to its negative effects on the military officer, which we will address in the research. The research also demonstrated the nature of the penalty of deportation and its distinction from similar military subsidiary penalties by stating the reason for imposing this penalty, as well as the reasons for imposing it and the applicable law, which is the Iraqi Military Penal Code No. (19) of 2007.

1: Email:
khairy, yasser@.sta.edu.iq
2: Email:

DOI
https://doi.org/10.37651/aujlps.2025.165846.1630

Submitted: 2/10/2025
Accepted: 23/10/2025
Published: 1/03/2026

Keywords:
Criminal penalties
subsidiary penalties
military penalties
deportation penalty
military service.

©Authors, 2026, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

عقوبة الإخراج من الخدمة العسكرية (دراسة تحليلية)

م. د. خيري بري ياسر البزوني [١]
[١] الجامعة التقنية الجنوبية – الكلية التقنية الهندسية في ميسان

الملخص:

يعالج موضوع البحث عقوبة الإخراج من الخدمة العسكرية، وهي عقوبة تبعية منصوص عليها في قانون العقوبات العسكري العراقي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧، اذا تفرض هذه العقوبة على شريحة محدودة من العسكريين و هم الضباط العسكريين دون غيرهم من منتسبي المؤسسة العسكرية، لا يمكن ايضاً ان تفرض على المدنيين في الوظيفة المدنية، حيث تطبق هذه العقوبة على الضابط العسكري بمجرد الحكم علية بعقوبة اصلية، أي ان فرض عقوبة الإخراج يقترن بمدة العقوبة الاصلية وليس بنوع الجريمة المرتكبة حيث تطبق هذه العقوبة بمجرد ادانة الضابط العسكري و الحكم علية بعقوبة اصلية عن جرائم منصوص عليها في قانون العقوبات العسكري رقم (١٩) لسنة ٢٠١٩ او قانون العقوبات العام رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ او القوانين العقابية الخاصة الملحقة به، وتصنف هذه العقوبة من العقوبات العسكرية القاسية جداً حيث تأتي بالتصنيف بعد عقوبة الإعدام بل ان بعض الضباط العسكرين يفضل الوقوع بعقوبة الإعدام على الوقوع بعقوبة الإخراج من الخدمة العسكرية لما لها من اثار سلبية تترتب على الضابط العسكري والتي سنتناولها في البحث. وقد بين البحث كذلك ذاتية عقوبة الإخراج وتمييزها عن العقوبات التبعية العسكرية الشبيهة بها من خلال بيان سبب فرض هذه العقوبة وكذلك موجبات فرضها والقانون واجب التطبيق وهو قانون العقوبات العسكري العراقي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧.

الكلمات المفتاحية:

العقوبات الجنائية، العقوبات التبعية، العقوبات العسكرية، عقوبة الإخراج، الخدمة العسكرية.

المقدمة

أولاً - موضوع البحث:-

من المعروف ان العقوبة الجنائية تمثل بمحتواها العام الحاق الالم بمرتكب الجريمة بهدف تقويمه ومنع الآخرين من الاقتداء به، ونوع الم هو الذي يلحق بالجاني المحكوم عليه وهو

حرمانه من حقوق و حريات قد اقراها القانون للإنسان كالحق في الحياة والحق في الحرية او حرمانه من مباشرته في الوظيفة او اعادة تعيينه مرة أخرى، حيث تكون العقوبة لمصلحة المجتمع وليس لمصلحة المتضرر من الجريمة فقط، فالعقوبة لها دور كبير في تقويم المؤسسات المجتمعية وسلوكها خصوصاً العقوبات التي تقع على حماة هذه المؤسسات وفي مقدمتهم العسكريين ولاسيما الضابط العسكري وذلك لمخالفة احكام قانون العمل في هذه المؤسسات ومن اهم هذه العقوبات هي عقوبة الاخراج من الخدمة العسكرية التي تقع على الضابط العسكري دون غيره من العسكريين بوصفها عقوبة تبعية يتم فرضها على المحكوم عليهم من الضباط العسكريين اذ ان فرض هذه العقوبة العسكرية يكون تبعاً لعقوبات اصلية كأصل عام، باعتبار انها تفرض تبعاً للحكم بارتكاب جرائم معينة حددها المشرع العراقي في قانون العقوبات العسكري او في قانون العقوبات العام او القوانين العقابية الخاصة الملحقة به، وتتميز هذه العقوبة بجسامتها وقسوتها على الشريحة الحامية والضابطة للمؤسسة العسكرية وما تتركه من تأثيرات معنوية ومادية على من تقع عليه من هذه الشريحة بشكل خاص وعلى المؤسسة العسكرية بشكل عام.

ثانياً: اهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث في عقوبة الاخراج في اطار مالها من حيوية وتأثير في المؤسسة العسكرية بشكل عام وشريحة الضباط بشكل خاص من الذين يخضعون لأحكام قانون العقوبات العسكري، وما لهذه العقوبة من اثر على استمرار المؤسسة العسكرية وتمتع الضابط العسكري بالخدمة في هذه المؤسسة بحكم صفته الوظيفية التي جعلت منهم خاضعون لأحكام قانون العقوبات العسكري التي تتضمن عقوبة الاخراج، وما لهذه العقوبة من اثر نفسي على الشريحة التي تفرض عليهم بسبب ارتكابهم جرائم توجب فرضها، مما اوجد الرغبة فينا كباحث أن تتناول البحث في هذه العقوبة، هذا من جانب و من جانب اخر لقلة الدراسات التي كتبت في هذا الموضوع وذلك لأنه ذو اهمية كبيره بسبب الحداثة النسبية للقوانين العقابية العسكرية ولاسيما قانون العقوبات العسكري العراقي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧.

ثالثاً: منهجية البحث:

تتمثل منهجية البحث في الوصول للاستنتاجات والمقترحات التي توجد الحلول للمشكلة بأسلوب علمي ورصين، لذلك سنعتمد المنهج التحليلي المقارن من خلال تحليل النصوص القانونية التي تناولت عقوبة الاخراج من الخدمة العسكرية من حيث طبيعتها القانونية الجنائية والإدارية من جهة و من جهة أخرى نحلل النصوص القانونية التي توجب فرض عقوبة الإخراج الواردة في قانون العقوبات العسكري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧، ومقارنه ذلك مع قوانين الدول المقارنة التي تناولت عقوبة الاخراج و مدى التشابه والاختلاف بين هذه العقوبة والعقوبات الأخرى المشابهة لها.

رابعاً: نطاق البحث:

ينحصر نطاق هذا البحث بعقوبة الاخراج من الخدمة العسكرية، والتي هي إحدى العقوبات التبعية الواردة في قانون العقوبات العسكري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ وقانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨، وكذلك قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل الذي يعد اصلاً عاماً لذلك سيكون هذين القانونين المذكورين موضع نطاق البحث بالإضافة إلى قوانين اخرى ذات الصلة للاستعانة التي تناولت مدار البحث.

خامساً: اهداف البحث:

تتمثل اهداف البحث في الأمور الآتية:

١- الإحاطة بمفهوم عقوبة الاخراج من الخدمة العسكرية وبيان خصائصها.
٢- دراسة مضمون عقوبة الاخراج ومعرفة وتحديد من تقع عليه هذه العقوبة.
٣- تمييز عقوبة الاخراج عن العقوبات العسكرية الأخرى المشابهة بها لعقوبتي (فسخ العقد والطرد) لبيان أوجه الاختلاف في ما بينهما.
٤- بيان الاسباب الموجه لعقوبة الاخراج المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكرية واقران هذه العقوبات بمدة العقوبة وليس بنوع الجريمة.
٥- معرفة الطبيعة القانونية لعقوبة الاخراج المنصوص عليها في القوانين العقابية الجزائية.
٦- معرفة خصائص عقوبة الإخراج من الخدمة العسكرية.
٧- الآثار التي تترتب على المحكوم عليه بعقوبة الاخراج سواء مادية أو معنوية.

سادساً: اشكالية البحث:

تظهر اشكالية البحث في النقاط الاتية:

١- أن عقوبة الاخراج من الخدمة العسكرية تكون تابعة لقرار حكم تصدره المحاكم الجزائية العادية واخرى عسكرية. مما يودي ذلك الى ارباك تنفيذ وتطبيق الاحكام القضائية لعدم تحديد القانون واجب التطبيق في ما يخص فرض هذه العقوبة.
٢- حدد قانون العقوبات العسكري العقوبة الاصلية والتي توقع الاخراج على سبيل الحصر على كل منتسب من شريحة الضباط، وتفرض عقوبة الاخراج في حال ارتكابه احدى الجرائم التي تعرض العقوبة الاصلية سواء كانت هذه الجرائم قصدية ام غير قصدية، أي يعاقب الضابط العسكري بالإخراج مجرد ان تكون العقوبة الاصلية تزيد عن سنة حتى وان كانت مخالفة مروية، اي ان المشرع لم يوجب فرض عقوبة الاخراج على الضابط العسكري كاثر لارتكاب جرائم محددة مقررة في قانون العقوبات العسكري او في القوانين العقابية الأخرى، وعليه ان عقوبة الاخراج يجب ان تفرض بسبب الادانة بارتكاب جرائم

قصدية لا تبعاً لمدة العقوبة الاصلية ووجوب تحديد الجرائم التي تفرض العقوبة الاصلية التي توقعها.

٣- وجود غموض في الطبيعة القانونية لعقوبة الاخراج من الخدمة العسكرية فيما يتعلق بطابعها الجنائي أو الاداري.

سابعاً: خطة البحث:

سنعتمد على التقسيم الثنائي في هذا البحث، لذلك سنقسم البحث على مقدمة ومطلبين في الأول نتناول مفهوم عقوبة الاخراج من الخدمة العسكرية، أما الثاني سنخصصه للبحث في الطبيعة القانونية لعقوبة الاخراج واخيراً الخاتمة التي تتضمن اهم الاستنتاجات والتوصيات.

I. المطلب الأول

مفهوم عقوبة الإخراج من الخدمة العسكرية

تعرف الخدمة العسكرية انها قيام المأمور بواجب عسكري معين ومعلوم او تنفيذ الامر صادر[١]، اما الغاية من الخدمة العسكرية هي حماية واستقرار المؤسسة العسكرية ولا يأتي ذلك الا من خلال المحافظة على النظام والالتزام والضبط العسكري، لذلك يحب ابعاد واخراج كل عسكري ولاسيما الضابط العسكري من الخدمة في هذه المؤسسة إذا ما ارتكب سلوكا غير مشروع يخالف او يمس المصلحة العسكرية ويسبب ضرراً لها ويعرضها للخطر.

إذا أن الجرائم العسكرية التي تضمنها قانون العقوبات العسكري هي جرائم خطيرة ترتكب ضد سلامة وامن القوات المسلحة لذلك فرض قانون العقوبات العسكري عقوبات تتناسب مع خطورة هذه الجرائم على كل منتسب تسول له نفسه العبث بالقوات المسلحة وامنها ومصالحها وخصوصاً على ضباط هذه القوات كما هو الحال في القوانين العقابية ولاسيما قانون العقوبات. رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وكذلك العقوبات التي اوردها قانون العقوبات العسكري والتي تنقسم الى عقوبات اصليه واخرى تبعية وهي التي تلحق بالعسكري المحكوم عليه تلقائياً بمجرد ان ينطق القاضي بالعقوبة الاصلية دون الحاجة الى النص عليها في قرار الحكم.

ولتفصيل أكثر سنقسم هذا المطلب على فرعين الأول يتناول تعريف عقوبة الإخراج من الخدمة العسكرية، أما الثاني يتناول ذاتية عقوبة الاخراج من الخدمة العسكرية.

(١) نص المادة (٧ / ثالثاً)، من قانون العقوبات العسكري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧.

I.أ. الفرع الأول

تعريف عقوبة الاخراج من الخدمة العسكرية

ان عقوبة الاخراج من العقوبات العسكرية التي تخضع لمبدأ الشرعية، حيث ان هذه الشرعية تأتي من خلال وجوب النص عليها في قانون العقوبات العسكري كعقوبة لجريمة تكون اثراً يسبب فرض العقوبة الاصلية التي توجب فرض الاخراج استنادا اليها.

وان عقوبة الاخراج تعد أقسى واشد العقوبات العسكرية على الضابط العسكري وقد تصنف من العقوبات الأكثر إيلاماً وقسوة بعد عقوبة الاعدام، وهي تلاحق الضابط المحكوم عليه بها كل زمان ومكان.

وللوقوف على تعريف عقوبة الاخراج فأننا سوف نتطرق الى معناها ومن ثم إلى حالات الحكم بها.

أولاً: معنى عقوبة الإخراج

ان الاخراج في اللغة مصدر خرج وهو ضد دخل[١]، اما المعنى الاصطلاحي لهذه العقوبة فأن التشريعات الوطنية والمقارنة لم تعرف هذه العقوبة إنما اكتفت بتنظيم احكامها والاثار التي تترتب عليها ووصفها كعقوبة تبعية واردة في قانون العقوبات العسكري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧، اما فيما يخص تعريفها في القضاء فلم نجد فيما قد تم الاطلاع عليه من قرارات قضائية تعريفاً لعقوبة الإخراج من الخدمة العسكرية، اما في مجال الفقه فأن اغلب من تطرق او كتب عن هذه العقوبة قد اكتفى ببيان النص عليها وأسبابها واثارها وتمييزها عن غيرها من العقوبات المشابهة لها، وعليه يمكن للباحث ان يكون سباقاً في تعريف عقوبة الإخراج من الخدمة العسكرية وهي الابعاد النهائي للضابط العسكري من الخدمة في المؤسسة العسكرية بحكم القانون نتيجة لعقوبة توجب فرضها ولا يجوز ارجاعه او إعادة تعيينه في هذه المؤسسة بشكل مطلع. وان الغاية المبتغاة للمشرع العسكري وهدفة من فرض عقوبة الاخراج هو حماية شرف مهنة الضابط العسكري والمؤسسة العسكرية، وذلك لان محل هذه العقوبة هو ذاته الذي يجب أن يضبط نظام المؤسسة العسكرية والقدوة لكل من ينتمي اليها، وقد تناول قانون العقوبات العسكرية رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ عقوبة الاخراج في مادة (١٧) منه وجعل من تطبيقها خاصاً بالضابط العسكري فقط دون سواه من المنتسبين للمؤسسة العسكرية ومن هنا فان الطبيعة القانونية لهذه العقوبة متاتيه من ورودها في قانون العقوبات العسكري والسمة الرئيسية لهذه العقوبة

(١) [حمد بن بكر الرازي، *مختار الصحاح*، (بيروت: دار الكتاب العربي، دون سنة طبع)، ص٧٤.

هو طابعها التلقائي المتمثل في تطبيقها بقوه القانون والتي تعد كأثر مباشر بقرار الحكم بالعقوبة الأصلية وذلك من دون الحاجه الى النص عليها في قرار الحكم بالعقوبة الأصلية وعلية لا تحتاج قرار قضائي بفرضها اما اذا كان هناك قرار قد صدر من القضاء بفرضها فأنه يعد من قبيل التزيد غير المسوغ له[١] لان القضاء في الاصل لم يحصل على اجازه من القانون على منحه سلطه النطق بها وهي في ذلك تفتقد الصفة القضائية[٢]، اذ ان موجبات فرض هذه العقوبة تأتي من خلال تحديد المشرع العسكري العراقي عددا او انواعا من العقوبات الاصلية التي توجب فرض عقوبة اخراج الضابط العسكري من الخدمة العسكرية[٣] وعليه يمكن لنا ان نقول بان المشرع العراقي كان موفقا الى حد كبير في ذلك كون ان معظم الجرائم التي تفرض العقوبة الاصلية الفارضة للإخراج حددها المشرع هي من الجرائم المخلة بشرف المهنة العسكرية ولا سيما شرف الضابط العسكري ولهذه العقوبة احوال تحكمها حسب ما ورد في قانون العقوبات العسكري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ وهي الاحوال التي تحكم بالإخراج وجوبا والاحوال التي تحكم بالإخراج جوازا.

حالات الحكم بالإخراج:

١- الحكم بالإخراج وجوباً:

اوضح قانون العقوبات العسكرية العراقي في المادة (١٧ / اولا) انه يجب الحكم على الضابط بعقوبة الاخراج عن الحكم عليه بعقوبة الحبس مده تزيد على (١) سنة وكذلك اوضحت المادة (١٩) من قانون العقوبات العسكري على ان الضابط الذي حكم عليه من المحكمة غير عسكريه عن جريمة ارتكبها ومده عقوبة هذه الجريمة تزيد عن سنة واحده والإدانة بجريمه مخلة الشرف[٤] او لتقديم اي من انواع المساعدة في افعال الارهاب او في الجرائم الماسة في امن الدولة الداخلي او الخارجي واكتسب الحكم في ذلك درجه الثبات.

٢- الحكم بالإخراج جوازا:

نص المادة (١٧ / ثانياً) من قبل قانون العقوبات العسكري العراقي على ان (يجوز الحكم بالإخراج عند الحكم على الضابط العسكري بعقوبة الحبس ومده تقل عن سنة) ومن خلال ما تقدم من احوال الحكم بعقوبة الاخراج سواء وجوباً او جوازا، نرى ان هذه العقوبة قاسيه نوعا ما وفيها شيء من الاجحاف بحق الضابط العسكري وذلك لربط هذه العقوبة بمدة

(١) د. عمر سالم، *الوجيز في قانون العقوبات الاتحادي: القسم العام*، ج ٢، (الامارات العربية المتحدة: كلية الشرطة، ١٩٩٥)، ص١١٤.
(٢) د. احمد عوض بلال، *علم العقاب، النظرية العامة والتطبيقات*، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٤)، ص١٣٨.
(٣) المادة (١٩)، من قانون العقوبات العسكري العراقي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧.
(٤) كارزان صبحي نوري، *شرح التشريع العسكري العراقي*، (السليمانية: مطبعة بادكار، ٢٠١٩)، ص١٩.

العقوبة الأصلية وذلك لان هناك البعض من الجرائم قد ترتكب بالخطأ ومن غير قصد وعن طريق الخطأ وتكون عقوبتها التبعية الإخراج، وعلى ذلك نرى وجوب اعاده الصياغة فيما يخص هذه العقوبة وتعديلها بحيث يكون للقصد الجنائي فيها وجود في النص حتى تكون هناك ملائمه لما للضابط العسكري من هيبه وكرامة واعتبار لان معظم الذين تفرض عليهم هذه العقوبة قد يرتكبون جرائم يترتب عليها عقوبة الاخراج دون توفر القصد الجنائي في ارتكابها.

I.ب. الفرع الثاني
ذاتية عقوبة الاخراج من الخدمة العسكرية

اوضح قانون العقوبات العسكري العراقي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ العقوبات التبعية العسكرية في الفصل الثاني في المادة (١٠ / ثانياً) منه اذ بين هذه العقوبات على سبيل الحصر[١]، وقد ميز فيما بين هذه العقوبات، حيث تكون منها على الضباط والمراتب ومنها ما تقع على الضباط فقط[٢]، وبين كذلك ان هذه العقوبات تلحق المحكوم عليه بها كنتيجة الحكم عليه بالعقوبة الأصلية سواء من المحكمة عسكريه او غير عسكرية.

وان غاية المشرع من فرض العقوبات بصفه التبعية ما هو الا وقاية وحماية لشرف المؤسسة العسكرية وذلك لتنقيتها من الشوائب المتمثلة بالأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة تستوجب فرض احدى هذه العقوبات التبعية.

وبما ان موضوع بحثنا يتعلق بهذه النوع من العقوبات الا وهي عقوبة الاخراج من الخدمة العسكرية، فأنها تعني اخراج الضابط العسكري المتطوع فقط من الخدمة العسكرية وذلك نتيجته للحكم عليه بعقوبة اصليه وان هذه العقوبة تفرض على الضابط العسكري عند الحكم عليه في جرائم الجنايات والجنح دون جرائم الضبط بصفة تبعية، ولبيان خصائص هذه العقوبة وتمييزها على يشتبه بها من عقوبات سنوضح ذلك كالاتي:

---

(١) نصت المادة (٢٧)، من قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكرية العراقية رقم (٢٢) سنة ٢٠١٦ على ان تشمل جرائم بالضبط والمخالفات الافعال المنصوص عليها في المادة (٧٨)، من قانون العقوبات العسكري العراقي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ اذا اوضحت المادة المذكورة على ان يعاقب بإحدى العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في المادة (٧٩- ٨٠)، من هذا القانون من ثبت عليه القيام لعمل او اهمال او تقصير بنظام العسكري لم يذكر له عقوبة في هذا القانون ويتضح من المادة (٢٧)، القانون اصول محاكمات الجزائية العسكرية والمادة (٧٨)، من قانون العقوبات العسكري ان كل عمل او اهمال او تقصير مخل بالنظام والضبط والربط العسكري والمخالفات بشكل عام تستوجب فرض عقوبة انضباطيه وعليه ان الجرائم لا توجب عقوبة الاخراج من الخدمة العسكرية

(٢) نصت المادة ١٠، ثانيه على فسخ العقد الطرد الاخراج الإحالة الى قائمه نصف الراتب بالنسبة للضباط الحرمان من القدم نصت المادة (١٩)، من القانون المذكور على ان يعد مخرجا من الجيش الضابط الذي حكم عليه من محكمة غير عسكرية على ما بعد نفاذها القانون بالحبس مده تزيد على سنة على من ادين بجريمة شرف.

أولاً: خصائص عقوبة الاخراج:

من تعريف عقوبة الاخراج من الخدمة العسكرية يمكن لنا أن نستخلص مجموعه خصائص لهذه العقوبة باعتبارها احدى العقوبات التبعية الواردة في قانون العقوبات العسكري العراقي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧:

١- قانونية العقوبات

ونعني بقانونيه العقوبات ان هذه العقوبة منصوص عليها بالقانون، حيث تعد هذه الخصيصة مرتكز اساس في القوانين العقابية بشكل عام والعسكرية بشكل خاص ويقصد بذلك ان هذه العقوبة مقرره من حيث النوع والوصف بانها اصيله او تبعيه[١]، وهذا بناء لما جاء في المادة الاولى بالقانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ والتي اوضحت على ان (لا عقاب على فعل او امتناع الا بناء على قانون نص على تجريمه) ويعبر هذا المبدأ عن (قانونيه العقوبات) وهو مبدا (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص).

اما في ما يخص عقوبة الاخراج من الخدمة العسكرية فان قانونيه هذه العقوبة تترتب من خلال النصوص التي اوردتها فقد تم النص عليها في القانون العقوبات العسكري العراقي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ في المواد (٢٢،١٧،١٦،١٠) وكذلك نص المادة (٢) و (٤٠) من قانون قوى الامن الداخلي بوصفها عقوبة عسكرية تبعية.

٢- عقوبة تبعية

اوضح قانون العقوبات العراق رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ في المادة (٩٥) منه (العقوبات التبعية التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة الى النص عليها في قرار الحكم) وعليه يتبين لنا ان العقوبات التبعية هي تلحق بالمحكوم عليه نتيجة الحكم عليه بعقوبة اصليه وذلك بقوة القانون[٢].

وقد نص قانون العقوبات العسكري العراقي على العقوبات العسكرية في المادة (١٠/ ثانياً) منه ومنها عقوبة الاخراج من الخدمة العسكرية [٣] بوصفها عقوبة تبعيه وان هذا الوصف لهذه العقوبة يوجب فرضها او تطبيقها كقاعدة عامه تبعاً لعقوبات اصليه محدده

(١) د. خيري بري ياسر، *فلسفه عقوبة الطرد من الخدمة العسكرية*، (بغداد: مكتبه القانون المقارن، ٢٠٢١)، ص٧٤.
(٢) د. جمال ابراهيم الحيدري، *الوافي في القسم العام لقانون العقوبات العراقي*، (بيروت: دار السنهوري، ٢٠١٧)، ص٥٤٠.
(٣) ماجد علي حردان، *أثر تنفيذ العقوبة الاصلية على عقوبتي الطرد والاخراج*، (بغداد: مطبعة شهداء الشرطة، ٢٠١٧)، ص٩٩.

وليست جرائم يرتكبها الضابط العسكري[١]؛ لان هذه العقوبة والعقوبات التبعية الاخرى لا يمكن ان تفرض بمفردها وانما تأتي تبعا لغيرها من العقوبات الأصلية وان ذلك ما تمتاز به العقوبات التبعية بشكل عام وبما ان عقوبة الإخراج من العقوبات العسكرية فهي تفرض بموجب قانون خاص وهو قانون العقوبات العسكري، ويأتي فرض هذه العقوبة بناء على ارتكاب جرائم منصوص عليها في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ والتي توجب فرض هذه العقوبة[٢].

٣- ذات أثر سابق ولاحق على الحقوق والامتيازات:

في المادة (١٨) اوضح قانون العقوبات العسكري العراقي رقم (١٧) سنة ٢٠٠٧ الاثار التي تترتب على فرض عقوبة الاخراج على الضابط العسكري دون الحاجه الى النص عليها في قرار الحكم (فقدان الرتبة والوظيفة العسكرية ٢- عدم جواز اعاده تعيينه بصفه ضابط أو موظف في الجيش) ويتبين لنا من خلال نص المادة (١٨) من القانون اعلاه ان فقدان الرتبة العسكرية هو اثر سابق باعتبار ان هذه الرتبة العسكرية قد حصل عليها الضابط قبل الحكم عليه بالإخراج وهناك الاثر اللاحق الذي يترتب على الحكم بهذه العقوبة وهو عدم جواز تعيين المحكوم عليه بصفه الضابط او موظف في الجيش باعتبار ان المحكوم عليه اصبح شائبة تعكر صفو المؤسسة العسكرية واستقرار الدولة وحمايه مصالحها[٣].

٤- عقوبة شخصية:

يراد بشخصيه العقوبة انها لا تفرض الا على شخص المحكوم عليه[٤]، اي فقط على مرتكب الجريمة (فاعلا او شريكا) فأنها تلحق به وحده دون غيره من افراد اسرته او اقاربه ما لم يكن لهم يد في ارتكابها [٥]، وان شخصيه العقوبة هو ما تقتضيه العقوبة من الشعور بالعدالة ومقتضيات تحقيق عدالة العقوبة ان تكون متناسبة مع الجريمة[٦]، وينطبق الامر على عقوبة الاخراج من الخدمة العسكرية التي تقتضي الامر نفسه فأنها لا تنال الا من الشخص المعاقب بها وهو الضابط المحكوم عليه بعقوبة اصليه توجب فرض هذه العقوبة عليه.

---

(١) د. غنام محمد غنام، *شرح قانون العقوبات الاتحادي القسم العام*، (مطبعة جامعة الامارات العربية المتحدة، ٢٠٠٣)، ص٤١٢.

(٢) كاظم محمد حمزة، *شرح قانون قوى الامن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨* ، (بغداد: مكتبة القانون المقارن، ٢٠٠٦)، ص١٨٣.

(٣) د. خيري بري ياسر، المصدر السابق، ص٨٠.

(٤) نصت على ذلك صراحة المادة (٩/ ثامناً)، من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ حيث جاءت بعبارة (العقوبة شخصية)

(٥) د. محمود محمود مصطفى، *الجرائم العسكرية*، ط١، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧١)، ص٧١٣.

(٦) د. جمال ابراهيم الحيدري، المصدر السابق، ص٩٩.

وان عقوبة الاخراج هي من العقوبات التي وردت في قانون العقوبات العسكري العراقي وهو قانون جنائي خاص لفئات معينه لذلك يجب ان تفرض او تطبق على الاشخاص الخاضعين للقانون اعلاه وهم الضباط العسكريين[١].

حيث ان فرض هذه العقوبة يكون بحق الاشخاص الخاضعين لقانون العقوبات العسكري وذلك اثناء حملهم الصفة الوظيفية العسكرية والهدف من فرض هكذا عقوبات هو ابعاد ما يتلف نقاء المؤسسة العسكرية من الضباط الذين يشوهون سمعه وكرامه هذه المؤسسة التي تمثل رمزيه الدولة وحمايتها وعليه في العقوبة الاخراج من الخدمة العسكرية هي من العقوبات الشخصية البحتة التي لا يمتد أثرها على غير الضابط العسكري المعاقب بها[٢].

ثانياً: تمييز عقوبة الاخراج عن العقوبات الشبيهة الاخرى:

تختلط عقوبة الاخراج في مفهومها في بعض الاحيان عقوبات اخرى شبيهه بها وقد يصعب الفصل في احيان اخرى بينها نظراً لوجود مجموعة من العناصر المشتركة بينهم ومن هذه العقوبات التي تتشابه مع عقوبة الاخراج هي عقوبة (الطرد وفسخ العقد) لذلك سنوضح التمييز بينها وبين هاتين العقوبتين.

١- تمييز عقوبة الاخراج عن عقوبة الطرد:

ان عقوبة الاخراج وعقوبة الطرد من أكثر العقوبات التي تتفق في اغلب الجوانب ولكن تختلفان وتتباعدان في جوانب أخرى، ولذلك سنبين اوجه التشابه والاختلاف بين هاتين العقوبتين.

- **اوجه التشابه**

أ- **من حيث قانونية العقوبتين:** ان قانونيه هاتين العقوبتين مبنيه على شرعيتهما في وجود نص قانوني يفرض هاتين العقوبتين وكذلك وجود نص اخر على جريمة يكون ارتكابها موجب لغرضها.

ب- **من حيث الوصف:** ان هاتين العقوبتين الاخراج والطرد تابعتين لعقوبة اصليه اي تداورن مع العقوبة الأصلية وجودا وعدما حيث تطبيقهما يكون بناء على نص يوجب تبعية العقوبتين دون ان تفرض من قبل القاضي.

ج- **من حيث القسوة:** تعد هاتين العقوبتين من اشد واقسى العقوبات التي تقع على العسكريين وقد صنفها البعض بعد عقوبة الاعدام من حيث القسوة اذ ان بعض

(١) كارزان صبحي نوري، المصدر السابق، ص١٩.
(٢) د. خيري بري ياسر، المصدر السابق، ص ٢٨.

الضباط يفضل عقوبة الاعدام على الوقوع في مثل هكذا عقوبة لأنها تمثل نقصا واخلالاً بالشرف والاعتبار فضلا عن ذلك انها اثرها سلبي يلاحق المحكوم عليه بهما في كل مكان وزمان.

د- **من حيث فرضها وتطبيقها:** تفرض وتطبق هاتين العقوبتين بحكم التبعية للعقوبة الأصلية في حال الحكم على العسكري بعقوبات جنائية او جنحه فقط دون المخالفة التي تخرج من نطاق تطبيقها[١].

ه- **من حيث وقائية المؤسسة العسكرية**: تتسم هاتين العقوبتين بالطابع الوقائي الذي يتمثل في رغبه المؤسسة العسكرية وتنقية مرفقها العسكري الذي يخضع منتسبيه لقانون العقوبات العسكري ومن ثم لتوفير الحماية والحصانة لذلك المرفق من الخطر الذي يمكن ان يهدد هذا الموفق من بقاه هؤلاء الجناة[٢]

و- **من حيث سبب فرض العقوبة:**ان السبب الموجب لفرض هاتين عقوبتين على المحكوم عليه من العسكريين هو ارتكاب جريمة من الجرائم الارهاب والجرائم الماسة بأمن الدولة سواء الداخلي او الخارجي والعقوبة الاصلية التي تكون جزاء لارتكاب هذه الجرائم ومن ثم تبعية هاتين العقوبتين باعتبارهما من العقوبات التبعية الواردة في قانون العقوبات العسكري العراقي.

- **اوجه الاختلاف**

أ- **من حيث التطبيق:** تضمن قانون العقوبات العسكري رقم (١٩) سنة ٢٠١٧ في المادة (٢٢) منه (النص على طرد كل من يحكم عليه من محكمه عسكريه عنده ارتكاب احدى الجرائم الواردة ترشح فيها وهنا قد سادت هذه المادة بين جميع العسكريين سوى الضباط او المنتسبين في تطبيق او فرض عقوبة الطرد بينما عقوبة الاخراج فهي كانت اضيق نطاقا لا تفرض او تطبق الا على الضباط فقط دون سواهم من العسكريين، أي ان عقوبة الطرد تفرض على المنسبين بشكل عام بما فيهم الضباط، اما عقوبة الإخراج فانها تفرض على الضباط العسكريين فقط.

ب- **من حيث الاثار التي تقع على المحكوم عليه**: تتفق العقوبتان في الاثار المترتبة لكن تختلفان فقط في فقد المزايا والحقوق المكتسبة في الجيش، اذ ان في عقوبة الطرد نفقد المحكوم عليه من كل المزايا والحقوق في حين في عقوبة الاخراج لا يفقد الضابط او يسترد الأوسمة او الانواط التي حصل عليها في خدمته في المؤسسة العسكرية.

ج- **من حيث وجوب فرض العقوبة:** اوضحت المادة (١٥) من قانون العقوبات العسكري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ على وجوب طرد العسكري كحكم عن احد الجرائم المنصوص

(١) ماجد علي حردان، المصدر السابق، ص٩٩.
(٢) خيري بري ياسر، المصدر السابق، ص٩٢.

عليها في القانون اعلاه اذ ان القانون قد اقرن عقوبة الطرد بنوع الجريمة وليس بمده العقوبة على العكس من عقوبة الاخراج التي اوجبت الحكم على الضابط بالإخراج من المؤسسة العسكرية في المادة (١٧) من القانون أعلاه عند الحكم بعقوبة ومده تزيد على سنة واحده وتضمنت هذه المادة كذلك جواز الحكم على الضابط بعقوبة الاخراج عند الحكم عليه بعقوبة الحبس مده لا تزيد على سنة واحده وهنا اقرن المشرع العسكري الاخراج بمدة العقوبة وليس بنوع الجريمة، وعليه يرى الباحث من خلال ما تناولت نصوص قانون عقوبات العسكري التي تطرقت لعقوبة الاخراج من الخدمة العسكرية ونظرا لمده العقوبة الاصلية والتي توجب فرض عقوبة الاخراج ان هناك قسوة على الضابط العسكري باعتبار ان هناك من الجرائم لا تستوجب فرض هذه العقوبة مثال ذلك الجرائم المرورية او اي جرائم اخرى ترتكب عن طريق الخطأ تزيد مدة عقوبتها على سنة اي نرى على المشرع ان يقرن الاخراج بنوع الجريمة المرتكبة لا مدة العقوبة[١].

٢- **تمييز عقوبة الاخراج من عقوبة فسخ العقد:** عرف القانون المدني العراقي العقد في المادة (٧٢) منه بانه (ارتباط الايجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الاخر على وجه يثبت اثر في المعقود عليه) وعليه فان فسخ العقد هو زوال جميع اثار العقد في الماضي والمستقبل مع التعويض اذا كان له مقتضى وما لا شك فيه ان عقوبة الاخراج وعقوبة فسخ العقد تتشابه وتتفق في بعض الجوانب ولكن قد تختلف في جوانب اخرى مما يستوجب منا بيان ذلك التمييز وكالاتي:

- **أوجه التشابه**

أ- **من حيث صفه العقوبة:** تضمنت المادة (١٠) عقوبتي الاخراج وفسخ العقد بوصفها من العقوبات التبعية ولا تشترط في فرضها وتطبيقها صدور حكم قضائي فمتى ما تم فرض العقوبة الأصلية على المحكوم عليه تتبعه هاتان العقوبتان دون الحاجة لحكم قضائي.

ب- **من حيث الاسباب الموجبة لفرض العقوبة:** تضمن قانون العقوبات العسكري العراقي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ في المادة (١٥) اولا والمادة (١٧) اولا منهم وجوب الحكم على الضابط العسكري بالإخراج او فسخ العقد عند الحكم عن احدى الجرائم المعاقب عليها التي حددها القانون اعلاه في المواد أعلاه.

ج-**من حيث الغاية من العقوبة**: توجه المشرع العراقي في فرضه لعقوبتي فسخ العقد او الاخراج الى هدف سامي وهو نزاهة وحماية المؤسسة العسكرية وتنقيه هذه المؤسسة التي يخضع افرادها لقانون العقوبات العسكري، وذلك لما يجب ان تلحق بها افراد هذه المؤسسة من صفات ولتوفير حماية هذه المؤسسة من المخاطر التي يمكن ان تلحق بها من وجود هؤلاء الجناة.

(١) د. عبد المنعم فرج الصده، *مصادر الالتزام*، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٢)، ص٢١٩.

- **اوجه الاختلاف**

أ- **من حيث السريان العقوبة:** تفرض عقوبة فسخ العقد على المنتسبين المتعاقدين في القوات المسلحة وهي من العقوبات المستحدثة، اي استحدثت في قانون العقوبات العسكري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ وذلك لاستحداث صنف جديد وهو منتسبي المتعاقدون[١]، بينما تسري عقوبة الاخراج من الخدمة العسكرية على الضباط منتسبي منتسبي القوات المسلحة ممن هم على ملاك وزاره الدفاع الدائم.

ثانياً: الاثار المترتبة على العقوبة:

يترتب على عقوبة فسخ العقد انهاء وزوال العقد بجميع اثاره وبأثر رجعي للفسخ ويترتب كذلك على الفسخ التعويض إذا كان له مقتضى، اي يزول العقد بعد فسخ العقد بجميع اثارها في الماضي والمستقبل.

واما فيما يخص عقوبة الاخراج فأنها تتفق مع عقوبة فسخ العقد لكنها يختلفان في مساله ان عقوبة فسخ العقد تفرض على المنتسبين بشكل عام سوى مراتب او ضباط اما عقوبة الإخراج فأنها تقع على الضباط فقط، ويكون الاختلاف بالأثر أيضا فان الضابط عند الحكم عليه بعقوبة الاخراج لا يسترد الأوسمة والانواط التي حصل عليها في الخدمة العسكرية اما في عقوبة فسخ العقد فان الاثر يمتد الى الماضي واسترداد الأوسمة والانواط[٢].

II. المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لعقوبة الاخراج من الخدمة العسكرية

ان عقوبة الاخراج وجميع العقوبات التي تتشابه بها هي من العقوبات او الاجراءات التي يراعى فيها طبيعة الجريمة ومده العقوبة، اذ يجمع بين العقوبة من جهة ومن التأديب من جهة أخرى، لذلك فإنها لا تعد من قبيل العقوبات الأصلية، وقد اصاب المشرع وكان موفقا في تصنيفها من العقوبات التبعية اللاحقة للعقوبات الأصلية وعلى هذه الطبيعة اكدت معظم التشريعات العسكرية[٣].

وقد وردت عقوبة الاخراج في قانون العقوبات العسكري رقم (١٩) سنة ٢٠٠٧ بوصفها عقوبة تبعية تفرض وتطبق بشكل مباشر تبعا للحكم بعقوبة اصليه وذلك دون الحاجه

(١) عبد القادر محمد الشيخ ،"ذاتيه القانون الجنائي العسكري"، (اطروحة الدكتوراه، جامعه القاهرة، ١٩٩٩)، ص١٤٣.
(٢) كارزان صبحي نوري، المصدر السابق، ص١٩.
(٣) اشرف مصطفى توفيق، *شرح قانون الاحكام العسكرية النظرية العامة*، (القاهرة: ايتراك للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥)، ص٢٢٩.

الى النص عليها في قرار الحكم، اذ انها تتميز بصفه التلقائية وذلك لفرضها او تطبيقها بقوه القانون[١] وترتبا على ذلك فانه يتعين على السلطة التنفيذية فرضها وتطبيقها وعدم الانتظار قرار قضائي للحكم بها وبما ان عقوبة الاخراج تخضع لمبدأ الشريعة اي انها من العقوبات العسكرية المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري كعقوبة تبعيه خاضعة او لاحقة للعقوبة الأصلية، هذا يعني ان القانون هو ذاته من يحدد الموجبات والاثار التي تترتب على فرضها وتطبيقها ولكن على الرغم من قانونيه هذه العقوبة وكما مبين في اعلاه قد تثار بعض التساؤلات عن دقة طبيعتها القانونية، اي هل هي من العقوبات الجنائية ام من العقوبات الإدارية[٢] لذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين، الأول يتناول الطبيعة الجنائية لعقوبة الإخراج، اما الثاني يتناول الطبيعة الإدارية لعقوبة الإخراج.

II.أ. الفرع الاول

الطبيعة الجنائية لعقوبة الاخراج

ان الطبيعة القانونية للعمل في المؤسسة العسكرية والمستمدة من طبيعة الوظيفة المنوطة بها والتي تقتضي ان يكون لهذه المؤسسة قانون خاص ومتكامل خصوصا في مجال الجرائم والعقوبات، وذلك يقوم على اساس ان الخدمة في المؤسسة العسكرية يجب ان تكون خاضعه للأحكام وقواعد دقيقه لا تشبه ما يكون في نطاق الوظيفة العامة وذلك حرصا على سلامة المؤسسة العسكرية والحفاظ على امنها حتى لا يتمكن كل من يريد النيل منها او اضعاف او عرقلة وظيفتها التي تكمن في الحماية والذود عن حياض الوطن ولا شك ان الافعال التي تهدد خطر وظيفه هذه المؤسسة والقوات المسلحة بشكل عام تندرج ضمن نطاق التجريم والعقاب ومجرد تماسها بالمصلحة المادية والمعنوية المحمية نصوص قانون العقوبات العسكري[٣].

وعلى ذلك ان التشريع العسكري بفرعيه العقابي والإجرائي هو العصا التي بيد المؤسسة العسكرية واداتها الفعالة لتحقيق اعلى واكمل درجات الضبط العسكري، وكذلك فرض العقاب او الجزاء المادي او المعنوي على كل من تسول له نفسه على انتهاك القواعد او الاحكام التي وضعها المشرع العسكري قياماً بواجبه العام الذي ينطلق من تحديد وتنظيم

(١) د. خيري بري ياسر، مصدر سابق، ص٩٦.
(٢) محمد بردي راضي القريشي، "الاثار القانونية المفروض على رجل الشرطة"، (اطروحة الدكتوراه، معهد العلمين للدراسات العليا، النجف الاشرف، ٢٠١٩)، ص٥٤.
(٣) د. مازن خلف ناصر، *الجريمة العسكرية، دراسة تحليليه مقارنة*، (القاهرة: المركز العربي للنشر والتوزيع، ٢٠١٧)، ص٨.

وتقويم سلوك العسكري داخل المؤسسة العسكرية وتحديد صلاحية المنتسب العسكري ولا سيما الضابط داخل هذه المؤسسة او اخراجه منها.

ومن خلال تنظيم هذا السلوك يتوجب على العسكري بشكل عام والضابط العسكري بشكل خاص ان يؤدي نشاطه دون ان يصيب هذه المؤسسة بالضرر او يهددها بالخطر باعتبارها المصلحة المقصودة بالحماية طبقاً لأحكام قانون العقوبات العسكري.

بناء لما تقدم يمكن لنا ان نبحث في المجال العقوبات التبعية الجزائية العسكرية ولاسيما عقوبة الاخراج من الخدمة العسكرية كونها من ضروب عقوبة النشاط غير المشروع الذي يصدر من العسكري الذي يحمل صفه الضابط العسكري، ويؤدي هذا النشاط الى نتيجة او أثر يعاقب عليه القانون العسكري.

ومن المؤكد ان قانون العقوبات العسكري يتطابق ولا يختلف كثيرا عن قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ في نطاق العمل غير المشروع والركن المادي للجريمة الذي يتكون من ثلاثة عناصر (السلوك والنتيجة والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة) فالجزاء والعقوبة العسكرية أصلية كانت ام تبعية هي عقاب من يرتكب السلوك غير المشروع الذي يجرمه القانون العسكري لان هذا السلوك يعد خروجا عن تقاليد وقيم المؤسسة العسكرية اي يكون ذلك الخروج في السلوك مضاداً للمصلحة المحمية التي جهد المشرع على صيانتها وحمايتها طبقاً لنصوص قانونيه اكدت هذه الحماية بما يحفظ سلامه المؤسسة العسكرية وحمايتها من اي عدوان محتمل[١].

ويمكن لنا ان نقول ان القوانين العسكرية التي تعد من القوانين العقابية الخاصة تعد من التشريعات الجنائية التي تعمل على تكمله التشريع الجنائي العام حيث ينصرف عمل هذه القوانين العسكرية الى فئة معينه من الافراد لهم صفة خاصة وهي الصفة العسكرية.

وعلى ذلك يمكن القول ان عقوبة الاخراج من الخدمة العسكرية هي العقوبة التي يمكن ايقاعها على طائفة العسكريين ونوع محدد من هذه الطائفة وهم ضباط المؤسسة العسكرية ممن يعاقبون بالعقوبات الأصلية كجزاء عن جرام منصوص عليها في القانون[٢] سواء قانون العقوبات العام او القوانين العقابية الخاصة وفي مقدمتها قانون العقوبات العسكري.

(١) مازن خلف ناصر، المصدر نفسه، ص٩.
(٢) د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، *النظرية العامة للقضاء العسكري*، (الاسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٧٧)، ص٣٢.

وعلى ذلك يمكن لنا ان نقول بان عقوبة الاخراج هي من العقوبات الجنائية العسكرية تعليلا لعوامل متعددة اهمها ان شرعيه هذه العقوبة تكون من خلال فرضها او النص عليها في قانون عقابي خاص وهو قانون العقوبات العسكري رقم (١٩) سنة ٢٠٠٧ وكذلك ورودها من ضمن العقوبات التبعية التي نص عليها القانون اعلاه في المادة (١٠) منه[١] تبعا لعقوبة اصليه مقررة في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وقوانين عقابيه خاصه اخرى منها قانون مكافحه الارهاب رقم (١٣) سنة ٢٠٠٥ سواء بقرار من محاكم الجزاء العسكرية او غير العسكرية.

ويمكن لنا ان نؤكد انها عقوبة جنائية فإنها من العقوبات التي تلحق الضابط المحكوم عليه بها في كل مكان وزمان بقوه القانون الجنائي لمجرد الحكم عليه بعقوبة اصليه، وكذلك اثرها المترتب كعقوبة تبعيه وفقدان الرتبة العسكرية وعدم جواز تعيينه بصفة ضابط او موظف في الجيش وفقا للمادة (١٨) القانون العقوبات العسكري العراقي وعلية ان عقوبة الاخراج من الخدمة العسكرية تعد من العقوبات الجنائية وكذلك لورودها في قانون عقابي عسكري خاص وتبعيتها لعقوبات اصلية وكذلك من شدة وقسوة الاثار التي تترتب على الضابط العسكري المحكوم بها.

II.ب. الفرع الثاني

الطبيعة الإدارية لعقوبة الاخراج

ان الطبيعة الإدارية لعقوبة الاخراج من الخدمة العسكرية تأتي من خلال النصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات العسكري كون ان عقوبة الاخراج عقوبة تبعيه وقد شبهها البعض بعقوبة العزل من الخدمة الوظيفية وذلك لما لها من اثار تلحق بالمحكوم عليه كفقد الرتبة والمرتب والوظيفة التي كان يشغلها وغيرها[٢].

وقد اجازت (المادة ١٧ / اولا) من قانون العقوبات العسكري على ان (يجب الحكم على الضابط بعقوبة الاخراج عند الحكم عليه بعقوبة الحبس مده تزيد على ١ سنة (واحدة) وهنا لم تحدد المادة او تقرر عقوبة جنائية تحكم بها المحاكم العسكرية وقد يعد ذلك من التدابير الاحترازية، حيث ان هذا الامر يكون اقرب لما يكون الى الجزاء التأديبي الذي توقعه الإدارة في السلطة التنفيذية ولا دخل للمحاكم الجنائية في ذلك.

(١) نصت المادة ١٠، ثانيا من قانون العقوبات العسكرية رقم ١٩ سنة ٢٠٠٧ العقوبات التبعية هي فسخ العقد الطرد الاخراج الاحالة الى قائمه من صفات بالنسبة للضباط الحرمان من القدم

(٢) د. خيري بري ياسر، المصدر السابق، ص١٠٢.

وفي سياق متصل اذ نظرنا لهذه العقوبة من الناحية الإدارية فان عقوبة الاخراج الواردة في قانون عقوبات العسكري لا يمكن ان تخرج من اطار العقوبة الجنائية سواء بوصفه تكميليه او تبعيه وذلك من حيث اليه فرضها ولا سيما الوجوبية فيها فهي في ذلك تشبه بشكل كبير عقوبة العزل من الخدمة الوظيفية المنصوص عليها في قانون انضباط موظفي الدولة رقم (١٤) سنة ١٩٩٠ المعدل (٨/ثامناً) منه والتي عرفت العزل نصها (ويكون بتنحية الموظف عن الوظيفة نهائيا ولا يجوز اعادة توظيفه...) فيكون الشبه في الاثر وهو اخراج الموظف من الوظيفة وعدم جواز اعاده توظيفه[١].

ومن خلال كل ما ذكر في اعلاه ومن خلال ما نص عليه قانون العقوبات العسكري العراقي والقوانين الاخرى من نصوص واحكام تتعلق بعقوبة الاخراج وما بينه الفقه بخصوص عقوبة الاخراج فقد اكد البعض على ان هذه العقوبة هي عقوبة تبعيه تشبه الى حد كبير عقوبة العزل من الخدمة في الوظيفة المدنية ويترتب عليها ما يترتب من اثار[٢].

ولكن يرى الباحث ان عقوبة الاخراج من الخدمة العسكرية انها من ضمن العقوبات التي يحتوي نطاق العقوبات التبعية الجنائية المنصوص عليها في قانون عقوبات العسكري وذلك لأنها تلحق الضابط العسكري المحكوم عليه يكون فرضها تبعا لعقوبة اصليه عن الإدانة بجرائم الجنايات والجنح وكذلك لورودها في قانون عقابي جنائي خاص وهو قانون عقوبات العسكري العراقي رقم (١٩) لسنة ٢٠١٧ ومن ثم لا يمكن ان تعد من العقوبات الإدارية وذلك لعدم صدورها من جهة او سلطة اداريه وكذلك لا يمكن عدها من العقوبات التأديبية ومن خلال هذا اللبس في وصف عقوبة الاخراج كونها عقوبة جنائية او اداريه.

يرى الباحث وجوب وضع تكييف قانوني واضح و صريح يبين ويوضح الطبيعة القانونية لعقوبة الاخراج كصدور حكم قضائي بعقوبة الاخراج تبعا للعقوبة الأصلية التي تستوجب فرض هذه العقوبة ولو ان المشرع لو اراد مساواه عقوبة الاخراج بعقوبة العزل لنص على ذلك صراحه بالقول انه يترتب على عقوبة الاخراج ما يترتب على عقوبة العزل.

اما فيما يخص التشريعات العقابية العسكرية التي تطرقت لعقوبة الاخراج فان بعض هذه التشريعات قد نصت على هذه العقوبة وبوصفها عقوبة جنائية تبعيه بشكل مباشر فهناك بعض التشريعات اوضحتها من خلال النص عليها ولكن بتسميات أخرى، وهناك تشريعات اخرى لم تنص على عقوبة الإخراج لا باسمها (الاخراج) ولا باي تسميه أخرى.

(١) د. عاطف فؤاد صحاح، *التعليق على قانون الاحكام العسكرية*، (مصر: دار الكتب القانونية، ٢٠٠٤)، ص٤٥٢.
(٢) د. عاطف فؤاد صحاح، التعليق على قانون الاحكام العسكرية، المصدر السابق، ص٤٥٠.

فمن التشريعات التي اوضحت ونصت على عقوبة الاخراج هو التشريع العسكري الليبي وذلك في النص عليها بوصفها عقوبة تبعية في مادة (١٥) من قانون العقوبات العسكري الليبي وقد نصت هذه المادة على (ان يحكم بالإخراج عند الحكم على الضابط بعقوبة الحبس مده لا تقل عن سنة وفي الاحوال الاخرى المنصوص عليها في القانون يجوز الحكم بهذه العقوبة عند الحكم بعقوبة الحبس مده اقل من سنة) وكذلك نصت المادة (١٦) من القانون اعلاه على هذه العقوبة والتي نصت وتضمنت الاثار التي تترتب وتفرض على الضابط العسكري محكوم عليه بهذه العقوبة ومنها الحرمان من الرتبة العسكرية دون الحاجه الى النص عليها في قرار الحكم[١].

اما التشريعات العسكرية التي اوضحت او تناولت على عقوبة الاخراج ولكن بتسميات اخرى فقد نص عليها قانون القضاء العسكري المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ على عقوبة الرفت من الخدمة في القوات المسلحة وذلك في المادة (١٢٠) من قانون القضاء العسكري المصري اعلاه. وهناك من التشريعات العسكرية العربية المقارنة لم تنص على عقوبة الاخراج لا باسمها كإخراج ولا باي تسميه اخرى لا بوصفها كعقوبة اصليه او تبعيه او جنائية او اداريه[٢].

الخاتمة

بعد ان أنهينا كتابة بحثنا الموسوم بعقوبة الإخراج من الخدمة العسكرية وذلك بفضل الله وتوفيقه، سنختم هذا البحث بالاستنتاجات التي تناولها البحث والمقترحات التي توصلنا اليها املين ان نكون قد قدمنا ان نكون قد وفقنا في إضافة شيء قد يأخذ بها المشرع العسكري وإعادة النظر بالنصوص التي تتعلق بهذه العقوبة.

أولاً: الاستنتاجات:

١- لم يضع المشرع العراقي تعريفاً واضحاً محدداً لعقوبة الإخراج من الخدمة العسكرية، وانها اكتفت بالنص عليها وبيان احكام تطبيقها، والاثار التي تترتب على الضابط العسكري المحكوم بها.

٢- ان سبب فرض عقوبة الإخراج من الخدمة العسكرية هو ارتكاب الضابط العسكري جريمة يعاقب عليها بعقوبة اصلية فتكون العقوبة التبعية لاحقة للعقوبة الاصلية دون النص عليها في قرار الحكم.

(١) علي عدنان الفيل، *التشريعات العسكرية العربية*، (عمان: دار الحامد للنشر، ٢٠٠٩)، ص٢٩٢.
(٢) ينظر قانون القوات المسلحة السوداني رقم (٣٠) سنة ٢٠٠٧ وكذلك قانون القضاء العسكري الفلسطيني رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨.

٣- وردت عقوبة الإخراج من الخدمة العسكرية في قانون العقوبات العسكري العراقي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ بصفتها احدى العقوبات التبعية وفقاً للمادة (١٠) منه، والتي تتمثل بالطابع التلقائي لتطبيقها بقوة القانون كاثر مباشر للحكم بعقوبة اصلية.

٤- ان جوهر عقوبة الإخراج من الخدمة العسكرية هو ايلام الضابط العسكري المحكوم بهذه العقوبة، والتي تعد من اشد وأقسى العقوبات ايلاماً اذا تصنف بعد عقوبة الإعدام من حيث الشدة والقسوة، بل ان بعض الضباط يفضل عقوبة الاعدام على الوقوع في هذه العقوبة.

٥- تتميز عقوبة الإخراج من الخدمة العسكرية بخصائص معينة تميزها عن العقوبات الشبيهة بها، من حيث محل العقوبة باعتبارها تقع على الضابط العسكري دون سواه من العسكريين وكذلك ما يترتب عليها من اثار تقع على المحكوم عليه بها.

ثانياً: المقترحات

١- نقترح وضع تعريف محدد وصريح لعقوبة الاخراج من الخدمة العسكرية ووضع تكييف قانوني واضح لهذه العقوبة من خلاله يمكن تفسيرها، وذلك لرفع اللبس او الخلط والتشابه بينها وبين العقوبات العسكرية او الوظيفية الأخرى الشبيهة بها، ولبيان طبيعتها القانونية و تكييف ما اذا كانت هذه الطبيعة جنائية ام إدارية.

٢- نقترح عدم زج المحاكم العسكرية في موضوع العقوبات التبعية كالإخراج والعقوبات التبعية الأخرى التي تفرض تبعاً لأحكام عن عقوبات اصلية تصدر من محاكم الجزاء العادية، باعتبار ان إحالة الضابط المحكوم علية بعقوبة اصلية الى المحاكم العسكرية يكون امر شكلي لا مسوغ له، ولاسيما في فرض العقوبة الوجوبي لعقوبة الإخراج الواردة في قانون العقوبات العسكري.

٣- نقترح إعادة صياغة النصوص القانونية المتعلقة بعقوبة الإخراج ويكون للقصد الجنائي فيها جانب واضح حتى تكون فيها شي من الملائمة لما للضابط العسكري من هيبة واعتبار وكرامة عسكرية واجتماعية، وذلك لان اغلب الضباط الذين يرتكبون جرائم التي توقع العقوبة الاصلية التي يترتب عليها عقوبة الإخراج من الخدمة العسكرية دون توفر ركن القصد الجنائي في ارتكابها حيث تعدل المادة (١٧) من قانون العقوبات العسكري العراقي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ وتكون كالآتي:

أولاً: يجب الحكم على الضابط بعقوبة الإخراج عند الحكم عليه بعقوبة الحبس مدة تزيد على سنة واحدة في حال توفر ركن القصد الجنائي عند ارتكاب الجريمة التي ترتب عليها الحكم.

ثانياً: يجوز الحكم على الضابط بعقوبة الإخراج عن الحكم عليه بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة في حال توفر القصد الجنائي على كل من ادين بإحدى الجرائم المخلة بالشرف.

المصادر

أولاً: الكتب

١- احمد بن بكر الرازي، *مختار الصحاح*، بيروت: دار الكتاب العربي، (دون سنة طبع).
٢- د. احمد عوض بلال، *علم العقاب – النظرية العامة*، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٤.
٣- اشرف مصطفى توفيق، *شرح قانون الاحكام العسكرية - النظرية العامة*، القاهرة: ايتراك للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥.
٤- د. جمال ابراهيم الحيدري، *الوافي في القسم العام لقانون العقوبات العراقي*، بيروت: دار السنهوري، ٢٠١٧.
٥- د. خيري بري ياسر، *فلسفه عقوبة الطرد من الخدمة العسكرية – دراسة مقارنة*، بغداد: مكتبة القانون المقارن، ٢٠٢١.
٦- د. عاطف فؤاد صحاح، *التعليق على قانون الاحكام العسكرية*، مصر: دار الكتب القانونية، ٢٠٠٤.
٧- د. عبد المنعم فرج الصده، *مصادر الالتزام*، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٢.
٨- علي عدنان الفيل، *التشريعات العسكرية العربية*، عمان: دار الحامد للنشر، ٢٠٠٩.
٩- د. عمر سالم، *الوجيز في قانون العقوبات الاتحادي - القسم العام*، ج٢، الامارات العربية المتحدة: كلية الشرطة، ١٩٩٥.
١٠-د. غنام محمد غنام، *شرح قانون العقوبات الاتحادي - القسم العام*، الامارات: مطبعة جامعة الامارات العربية المتحدة، ٢٠٠٣.
١١-د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، *النظرية العامة للقضاء العسكري*، الاسكندرية: منشأة المعارف ١٩٧٧.
١٢-كارزان صبحي نوري، *شرح التشريع العسكري العراقي*، السليمانية: مطبعة بادكار، ٢٠١٩.
١٣-كاظم حمزة شهد، *شرح قانون قوى الامن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨*، بغداد: مكتبة القانون المقارن، ٢٠٠٦.
١٤-ماجد علي حردان، *اثر تنفيذ العقوبة الاصلية على عقوبتي الطرد والاخراج*، بغداد: مطبعة شهداء الشرطة، ٢٠١٧.

١٥-د. مازن خلف ناصر، *الجريمة العسكرية - دراسة تحليلية مقارنة*، القاهرة: المركز العربي للنشر والتوزيع، ٢٠١٧.
١٦-د. محمود محمود مصطفى، *الجرائم العسكرية*، ط١، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧١.

ثانياً: الرسائل والاطاريح الجامعية

١- محمد بردي راضي القريشي، "الاثار القانونية المفروض على رجل الشرطة"، اطروحة الدكتوراه، معهد العلمين للدراسات العليا، النجف الاشرف، ٢٠١٩.
٢- عبد القادر محمد الشيخ، "ذاتيه القانون الجنائي العسكري"، اطروحة الدكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٩.

ثالثاً: القوانين

١- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
٢- قانون القضاء العسكري المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦.
٣- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
٤- قانون العقوبات العسكري الليبي رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٤.
٥- قانون القوات المسلحة السوداني رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧.
٦- قانون العقوبات العسكري العراقي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧.
٧- قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨.
٨- القانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري العراقي رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦.